

برجاء التكرم بالإحاطة والتنبيه نحو التزام كافة الجهات التابعة لسيادتكم بمراعاة تنفيذ
الآتي بكل دقة:

- ضرورة الموافقة على الأجازة الخاصة أو الإعارة بدون مرتب دون تحديد حد أقصى لها.
- أن يكون رد الجهة الإدارية على الطلب المقدم من العامل للأجازة الخاصة والإعارة والعمل بعض الوقت خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب مسيبا، وعدم جواز تأجيل الرد أو تعطيله لأي سبب من الأسباب.
- عدم جواز وضع ضوابط أو موانع يكون من شأنها تقيد هذا الترخيص أو تضيق نطاق إعماله.
- في الحالات القصوى التي يتطلب فيها الأمر رفض من السلطة المختصة على الطلب المقدم من العامل يجب تبليغ وزارة الدولة للتنمية الإدارية بذلك وأسباب الرفض حتى يتسنى للوزارة تدبير العمالة البديلة ليتم السماح للعامل بالقيام بأجازته.
- يخطر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالدرجات التي تخلو بسبب منح الأجازات أو الإعارات حتى يتسنى حصرها وتتولي وزارة الدولة للتنمية الإدارية العرض على مجلس الوزراء لتقرير سبل شغلها.

علما بان الوزارة قد خصصت مجموعة عمل متخصصة لمتابعة تلك الحالات، ومدي التزام
الوحدات الإدارية بتطبيق الضوابط والأحكام التي تقررت في شأنها.

وتفضلوا بقبول اسمي آيات التقدير والاحترام ،،،،

وزير

الدولة للتنمية الإدارية

